ثم بين أنه لا يحرم ا شيئا الا بوحي فقال قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه روي عن عائشة رحمة ا عليها على طاعم طعمه وعن أبي جعفر محمد بن علي طاعم يطعمه 184 ثم قال جل وعز الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا قال قتادة المسفوح المصبوب فحرم ما كان مصبوبا خاصة فأما ما كان مختلطا باللحم فهو حلال 184 ثم قال جل وعز فانه رجس أو فسقا أهل لغير ا به أي ذبح لغير ا وذكر عليه غير اسم ا وسماه فسقا لانه خارج عن الدين